عليه وسلم في المدينة ومسجد الجامع في غيرهما والمسجد ان لم
يكن جامع ويستحلف لليهود وهو بالله الذي انزل التو
راة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله فقط
ويغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يحلف الا بالله خالصا واذكر الحصان
انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار
بعض مشايخنا ولا يحلفون في بيوت عباداتهم اي معابدهم
ويحلف المدعي عليه على الحاصل لا على السبب اي بالله
ما بيننا بيع قايم ونكاح قايم ويجب عليه رده وما هي باين
منا الا ان قوله الا ان متعلق بالجميع في دعوى البيع والنكاح
والقصر والطلاق اي على الحاصل في هذه الصور مطلقا ثم في هذا
الكلام لف وتشعير على الترتيب والاصل ان الاعوي اذا وقعت في
سبب يرتفع بعدو قوعه كالصور المذكورة في اليمين فان
اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابي يوسف
يحلف في الجميع على السبب الا اذا قال المدعي عليه اذا عرض عليه
القاضي اليمين اما القاضي قد يبيع الانسان شيأ ثم يقايله
فحينيذ يحلف القاضي على الحاصل وعنه انه ينظر القاضي الى
انكار المدعي عليه ان نكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب

وان

وان انكر احكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة قال فخر
الاسلام ويفوض الى راي القاضي وان كان سببا لا يرتفع برافع
فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على
مولاه ومجد المولى يحلف على السبب وان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المنوتة وكان المشتري او الزوج لا يراها الخ
لا يعتق بهذه الدعوى بان كان المشتري شافعي المذهب
والزوج كذلك فحينيذ يحلف على السبب اتفاقا الما قيد بالجوار
لان الشفعة اعند الشافعي تستحق بشركة البقعة قيد
بالمنوتة لان المطلقة الرجعية تستحق النفقة عند
الشافعي وحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا فادعاه الاخر
بان العبد له ولا بينة للمدعي وعلى التبلن لو وهب له او
شراه اي يحلف المنكر على القطع لا على العلم لو صلة الهبة
بالهبة او الشرا ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على
شيء اي لو ادعى على اخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه
بمال او صالحه عن يمينه على شيء صح الافتدا والصلح ولم يحلف
بعده ثم الافتدا قد يكون بمال مثل المدعي به وقد يكون باقل
منه واما الصلح عنه فانما يكون على مال هو اقل من المدعي به
غالبا كذا في النهاية باب التحالف اذا اختلف
في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)